

أثر الفكر اليهودي في إباحة الأطعمة المحرمة عليهم (الكوشير)

عقاب ذياب ياسين الطراونة*

دكتور/ محاضر غير متفرغ/ العقيدة الإسلامية والفلسفة/ جامعة مؤتة/ الأردن
dr.eqabh@yahoo.com

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة في هذه الصفحات طرفا من تحايل اليهود وتلاعبهم في شريعتهم فيما يتعلق بأثر الفكر اليهودي في التحايل في إباحة الأطعمة المحرمة عليهم بمجرد تغيير مسماها مثل تحكيم قانون ما يعرف عندهم بـ "الكوشير" الكوشير، وهدف البحث إلى: بيان الإطعمة المباحة في التوراة والمحرمة عليهم في أصلها، وما حرّمه على أنفسهم وكذلك بيان ما أباحوه من تلقاء أنفسهم بناء على الهوى والتشهي دون العودة للكتاب المقدس أو أصل الشريعة مما يدل على أن التحريف والتغيير من طبيعة اليهود، وتكمن أهمية البحث في بيان فكرة الكوشير والتعرف على قانون الأطعمة عند اليهود وأن تشريعهم لأنفسهم لم يسعهم فعادوا بعد سنين بإباحة ما حرّمه وتحريم ما حرّمه حيث أنهم عاداتهم الاجتماعية أوقعتهم في العنت والمشقة والحرج، وهذا نتيجة تحيلهم على شريعتهم التي شرعها الله تعالى لهم ولكنهم استخفوا بها فبدلوا أحكامها وحكموا عقولهم فأردتهم في خيبة وخسران.

ووقد سلك الباحث في دراسته هذه على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما تم بحثه سابقا في موضوع الأطعمة عند اليهود، ثم من خلال الدراسات السابقة تم اتباع المنهج التحليلي بتحليل ما وصلت إليه الدراسات السابقة، واستنتاج الأمور المشتركة أثر الفكر اليهودي القائم على التحريف والتغيير ومنه استحداث مصطلح الكوشير في الأطعمة، وأن ما أباحته التوراة أو حرّمته يختلف عما يحله ويحرّمه يهود اليوم.

وقد توصلت الدراسة إلى أن عدة نتائج منها أن التحريف جزء من الفكر اليهودي والعقلية اليهودية، وأن الكوشير ما هو الفكرة يهودية لتحايل على شريعتهم ليحلوا ما حرم الله تعالى عليهم ويحرموا ما أحله لهم وذلك كله وفقا لتحكيمهم هو أنفسهم وتقديسهم لآراء الأشخاص ممن ينتسبون إلى الدين. الكلمات المفتاحية: الفكر، اليهودية، الأطعمة، الكوشير، أثر.

تاريخ الاستلام: 2024/08/12

تاريخ قبول البحث: 2024/09/17

تاريخ النشر: 2024/12/30

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ورحمة الله للناس أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد وعد الله تعالى أن يظهر هذا الدين الإسلامي على الدين كله ولو كره الكافرون والمشركون، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" (التوبة: آية 32)، وقوله تعالى: "يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" (الصف: آية 8)

قد تأثرت الكثير من الطقوس اليهودية بفكرهم الذي نتاج لمعتقدات الأحبار والرهبان والعلماء الذين كان لهم دور في نشر هذا الفكر اليهودي والتأثر به في الطقوس الدينية، والطعام كأحد الأمور الضرورية في حياتهم ولا يمكن الاستغناء عنه، فالطعام الحلال الذي يسمى في العصر الحاضر بالكوشير هو أحد النماذج العملية التطبيقية لهذا الأثر للفكر اليهودي على طقوس اليهود؛ من هنا جاءت هذه الدراسة المتعلقة ببيان أثر الفكر اليهودي على طقوسهم في الأطعمة الكوشير أو الطعام الحلال انموذجا

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في الاجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الفكر عند اليهود؟

2- ما هي الأطعمة المحرمة على اليهود؟

3- ما هو أثر تغيير مسمى الطعام عند اليهود لإباحته؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

1- تعد قضية تأثر بعض الأديان بالآخر، وادعاء كل دين أنه هو الأصل من القضايا المبسطة على طاولة البحث.

2- التأصيل العلمي بالكتابة عن أثر الفكر اليهودي عند بعض مفكري الدين اليهودي في الطقوس اليهودي في الطعام الحلال

3- مساعدة الدعاة والمتخصصين في التعرف على هذا التأثير وآثاره

4- تزويد المكتبة الإسلامية بمثل هذه الكتابات والدراسات حول أثر الفكر اليهودي في الطقوس اليهودية في الطعام الحلال أو ما يسمى بنموذج الكوشير؛ بما يرفع من هذا الفكر ويظهره على غير من الأفكار الأخرى.

5- الكشف عن الأصول والجذور التاريخية لتأثير الفكر اليهودي في الطقوس عند اليهود.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تحقيق الأمور الآتية:

1- التعرف على مفهوم الفكر اليهودي في اللغة والاصطلاح

2- التعرف على الاطعمة المحرمة على اليهود وفي شريعتهم

3- بيان أثر تغيير مسمى الطعام عند اليهود

4- رصد أبرز أهم القضايا التي أثار بها الفكر اليهودي في طقوس اليهود وهي قضية الطعام الحلال أو ما يسمى بالكوشير

5- تحليل واقع هذا الفكر وأنه محرف منتحل من الأفكار الأخرى.

الدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية منها:

تناول الباحثون في أبحاثهم ودراساتهم جوانب متعددة من احكام الاطعمة عند اليهود الا انني بحسب اطلاعي لم اقع على دراسة متخصصة في الاطعمة التي اباحها اليهود لأنفسهم وهي محرمة وهو ما يعرف بقانون (الكوشر)، ومن هذه الدراسات السابقة التي تتعلق بجزئيات هذه الدراسة:

1- المطلق، خالد منصور، (2023) العبادات والاحكام الفقهية- الاطعمة في اليهودية، بحث منشور، مجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية، العدد 30، السعودية، واتفق هذا البحث مع دراستي في بيان بعض الاطعمة المحرمة والمباحة، واختلف مع دراستي في تحديد مفهوم الكوشير، وبيان انواع الاطعمة المحرمة بشيء من التفصيل.

2- حمودي، علاء هاشم،(2022م) المنهيات المتعلقة بالأطعمة والاشربة وعقوبتها في التوراة، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية، بغداد، عدد 72، حيث اتفق هذا البحث مع دراستي في ذكر الاطعمة المحرمة فقط، واختلف مع دراستي في بيان الاطعمة المباحة، وتحديد مفهوم الكوشير.

وهناك بعض الكتب والموسوعات التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل ويؤخذ عليها بعض الملاحظات، ومنها:

1. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية للدكتور عبدالوهاب المسيري وتقع في ثمانية مجلدات ويؤخذ عليها أنها لم تسير على طريقة الموسوعات المعتادة لذلك كانت موضوعاتها متفرقة في ابواب شتى على غير الترتيب المعهود، على انها موسوعة ضخمة وفريدة وجامعة في بابها عظيمة النفع.

2. موسوعة الاديان والاحزاب المعاصرة للدكتورة مانع الجهني وهي من مجلدين ولكنها لم تروم التطويل فكانت مختصرة ولم تعتمد في طريقة سردها الطرية العلمية في التوثيق مما يصعب معه الأفتدة منها، ويسجل لها انها غنية بالمراجع والاستشهادات الكثيرة والمتنوعة.

منهجية البحث وخطته

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما تم بحثه سابقا في موضوع الاطعمة في الشريعة اليهودية ثم من خلال الدراسات السابقة تم اتباع المنهج التحليلي بتحليل ما تم ابرازه فيها، وفي هذه الجزئية المتعلقة بأحكام وقوانين الطعام في الديانة اليهودية، وقد اشتمل البحث على مقدمة تم من خلال بيان مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وأسئلتها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وهيكلتها، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالدراسة

المطلب الأول: مفهوم الفكر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم الديانة اليهودية الاصطلاح

المطلب الثالث: مفهوم الكوشير

المبحث الثاني: الأطعمة المباحة والمحرمة في الشريعة اليهودية

المبحث الثالث: وسائل اليهود وحيلهم في اباحة الأطعمة المحرمة عليهم

وخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

المفاهيم المتعلقة بالدراسة

المطلب الأول: مفهوم الفكر في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الفكر في اللغة

جاءت مادة "فكر" في "لسان العرب" بمعنى إعمال خاطر في الشيء، فكر: الفِكرُ والفِكرُ: إعمال الخاطر في الشيء؛ قال سيبويه: ولا يُجمعُ الفكرُ ولا العلمُ ولا النظرُ، قال: وقد حكى ابنُ دُرَيْدٍ في جمعه أفكاراً. والفكرة: كالفكر وقد فكرَ في الشيء وأفكرَ فيه وتَفَكَّرَ بمعنَى. وَرَجُلٌ فِكْرٌ، مِثَالُ فِسِّيقٍ، وَفَيْكِرُ: كَثِيرُ الْفِكْرِ؛ الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ. اللَّيْثُ: التَّفَكُّرُ اسْمُ التَّفَكِيرِ. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: الْفِكْرُ الْفِكْرَةُ، وَالْفِكْرَى عَلَى فِعْلِ اسْمٌ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: التَّفَكُّرُ التَّأَمُّلُ، وَالْإِسْمُ الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ، وَالْمَصْدَرُ الْفِكْرُ، بِالْفَتْحِ. قَالَ يَعْقُوبٌ: يُقَالُ: لَيْسَ لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ فِكْرٌ أَي لَيْسَ لِي فِيهِ حَاجَةٌ، قَالَ: وَالْفَتْحُ فِيهِ أَفْصَحُ مِنَ الْكَسْرِ (1)

وجاء عند ابن فارس: "فكر؛ الفاء والكاف والراء: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكّر، إذا ردّد قلبه معتبراً، ورجل

فِكْرٌ: كثير الفكر (2)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفكر:

عرفه الرّاعب الأصفهاني بأنّه: "قوة مطردة للعلم إلى معلوم، وجولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان

دون الحيوان، ولا يمكن أن يُقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب (3)

ولخصه الجرجاني في تعريفاته بقوله: "الفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول" (4)

وقوله: "عملية ذهنية تحدث للدماغ ناتجة عن دافع أو حافظ تأثر به من حدث معين؛ مؤدياً للتفاعل عبر خطوات

معقدة بالتزامن مع القدرة والخبرة والمعلومات المكتسبة من معايشة الواقع" (5)

وعُرف الفكر بأنه: "الكيفية التي يدرك بها الإنسان حقائق الأمور التي أعمل فيها عقله، فيكون الفكر عندئذ بمثابة

الأداة، وإما أن يراد به ما نتج عن ذلك من تصورات وأحكام ورؤى حول القضايا المطروحة" (6)

كما عرفه طه جابر العلواني بأنّه: اسم لعملية تردّد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو

ذهناً، بالنظر والتدبّر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء (7)

ويرى الباحث أن الفكر إما أن يراد به الكيفية التي يدرك بها الإنسان حقائق الأمور التي أعمل فيها عقله، فيكون الفكر عندئذٍ بمثابة الأداة أو الآلية في عملية التفكير، وما يلحق بها من طاقات وقوى وملكات عقلية ونفسية.

وإما أن يراد به ما نتج عن ذلك من تصوّرات وأحكام ورؤى حول القضايا المطروحة، ثمّ تتسع دائرة مفهوم الفكر أو تضيق تبعاً لمنطلقات المحدّد لمفهوم الفكر، فإذا اتسع مفهوم الفكر اشتمل على الموروث الفكري للإنسان في جميع ميادين المعرفة والعلوم على الصعيد النظري، على أنّ هناك من يدخل العلوم التجريبية والتطبيقية داخل مفهوم الفكر، فيشتمل على النشاط الإنساني بعامّة بما يخرج مفهوم الفكر عن الفكر ليشتمل على مفهوم الثقافة بل الحضارة أيضاً.

وقد تضيق دائرة مفهوم الفكر حتّى تنحصر في مجرد النظر العقلي في أمر ما، فيكون الفكر عندئذٍ منسوباً إلى مبدأ، أو مذهب، أو طائفة، أو أمة، أو عصر، أو دين.

المطلب الثالث: مفهوم الديانة اليهودية:

تُعرف اليهودية بأنها: ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل يعقوب عليه السلام، وقد أرسل الله تعالى إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً.

واليهودية ديانة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب، وهذه بدورها قد اختلفت في أصلها، وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب وعممت على الشعب على سبيل التغليب (8)

المبحث الثاني: الأطعمة المباحة والمحرمة عند اليهود

المطلب الأول: مفهوم الكوشير في العبرية والديانة اليهودية

تُسمّى القوانين الخاصة بالطعام عند اليهود في العبرية «كاشروت» وهي صيغة الجمع من كلمة «كاشير» أو «كوشير» ومعناها «مناسب» أو «لائم»، وتُستخدَم هذه الكلمة لتشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة وطريقة إعدادها وطريقة الذبح الشرعي عند اليهود، وهي قوانين مصدرها التوراة.

ويُسمّى الطعام الذي يتبع قوانين الكاشروت «كوشير»، ومعناها الطعام «المباح أكله» في الشريعة اليهودية، وهذه القوانين تحرم على اليهودي أكل أنواع معينة من الطعام، وتُبيح له أكل أنواع أخرى (9)

ويرتبط التعبير - كاشروت - في اللغة العبرية بالنظام العام الذي يحدد ما يحل وما يحرم أكله من أنواع الطعام المختلفة. ولا يختص المصطلح فقط بالديانة اليهودية، بل يشمل أنواع معينة من الأطعمة الموجودة في ديانات وثقافات أخرى. ورغم أن حكم تحريم الأطعمة المحرمة في اليهودية ليس من ضمن الأحكام التي تتدرج تحت قائمة "يقتل ولا يتجاوز"، أي التي تلزم اليهودي بتنفيذها وحتى ولو كان فيها موته، إلا أن هناك حالات كثيرة جداً عبر التاريخ ليهود فضلوا فيها الموت عن الخروج على قانون الكاشروت في الطعام. أما يهود اليوم فهم لا يحافظون إلا على جزء من احكام الأطعمة، والأغلبية لا تنتظر حتى إلى تلك الاحكام التي يعتبرها فقه الشريعة اليهودية من الأمور شديدة الحرمة. فمثلاً، بعض اليهود يحرص على عدم أكل لحم الخنزير، لكنهم لا يحرصون على أن يكون اللحم الذي يأكلونه يوافق تعاليم

الشريعة اليهودية في الذبح وفي تجفيف الدم، وهناك يهود آخرون يحافظون على الكشروت في منازلهم ولكنهم لا يكثرثون بها خارج المنزل. (10)

المطلب الثاني: الأطعمة المحرمة في اليهودية

والواقع أن المحرمات تتعلق أساساً بلحوم الحيوانات، لكن هناك بعض التحريمات الأخرى، مثل: ثمرة الشجرة التي لم يمض على غرسها سوى أربعة أعوام، أو أي نبات عُرس مع نبات آخر (باعتبار أن خلط النباتات مثل الزواج المختلط محرّم)، ويُطبَّق هذا الحظر على أرض بإسرائيل (أي فلسطين) وحسب، ويُحظر كذلك شرب أي خمر أعدها أو لمسها شخص من الأغيار، بل يُحرّم أيضاً أكل خبز، أو طعام أعده شخص من الأغيار حتى لو أعدَّ حسب قوانين الطعام اليهودي، وهناك تحريم أكل الخبز المُخمر في عيد الفصح، أما بالنسبة إلى لحوم الحيوانات فإنه يحل لليهودي أن يأكل الحيوانات والطيور النظيفة، وهي الحيوانات ذوات الأربع، والتي لها ظلف مشقوق وليس لها أنياب، وتَأْكُل العشب وتجتز (11)، والطيور هي الطيور الأليفة التي يمكن تربيتها في المنازل والحقول وبعض الطيور البرية آكلة العشب والحب، وما عدا ذلك من الحيوانات والطيور فهي غير نظيفة، ولذلك يُحرّم أكل الخيل والبغال والحمير لأنها ليست ذات أظلاف مشقوقة، وكذلك الجمل لأنه ذو خف وليس ذا أظلاف، ويُحرّم الخنزير؛ لأنه ذو ناب مع أن أظلافه مشقوقة، أما الأرناب وأشباهها، فهي من القوارض آكلة العشب، ولكنها ذات أظفار لا أظلاف مشقوقة، أما الطيور غير النظيفة، فهي كل طير له منقار معقوف أو مخلب، وهي أوابد الطير التي تأكل الجيف والرمم، مثل الصقر والنسر والبومة والحدأة والبيغاء (12)

ومن شريعة اليهود في المطاعم أنه لا يجوز لهم من الحيوانات ذوات الأربع إلا كل ماله ظلف مشقوق، وليس له أنياب، ويأكل العشب ويجتر، فالخيل والبغال والحمير والجمال كلها محرمة، وكذلك الخنزير والسباع والأرناب، ويحرم من الطيور كل ما له منقار معقوف أو مخلب، أو كان من أوابد الطير التي تأكل الجيف والرمم، ويحل أكل الدجاج والأوز والبط والطيور البرية آكلة العشب والحب، أما الأحياء المائية فيحل منها السمك الذي له زعانف وعليه قشور، وما عدا ذلك فكل صيد البحر حرام، ولا يجوز لهم الجمع بين اللحم واللبن والحليب في طعام واحد (13)

ويحرم عليهم أكل الخيل والبغال والحمير؛ لأنها ليست ذات أظلاف مشقوقة، وكذلك الجمل لأنه ذو خف وليس ذا أظلاف، ويُحرّم الخنزير لأنه ذو ناب مع أن أظلافه مشقوقة. أما الأرناب وأشباهها، فهي من القوارض آكلة العشب، ولكنها ذات أظفار لا أظلاف مشقوقة. أما الطيور غير النظيفة، فهي كل طير له منقار معقوف أو مخلب، وهي أوابد الطير التي تأكل الجيف والرمم، مثل الصقر والنسر والبومة والحدأة والبيغاء.

كما ويُحرّم على اليهودي أن يأكل لحم الحيوانات، إن لم يكن قد ذبحها ذابح شرعي (شوحيط، وبالطريقة الشرعية بعد تلاوة صلاة الذبح) الذبح الشرعي.

ويُحرّم أيضاً أكل أجزاء معينة من الحيوانات، مثل عرق النساء، حيث يجب أن يزال من الحيوانات، أو لا يؤكل. كذلك يُحرّم أكل أجزاء الحيوان الذي لا يزال حياً واللحم الذي لم يُسحب منه الدم من خلال التمليح) بالعبرية:

(مليحاه). (غسل اللحم لمدة ثلاثين دقيقة – تصفية ما تبقى من الدم – تغطية اللحم بالملح لمدة ساعة – غسل اللحم مما تبقى من دم وملح). (وعادةً ما يقوم الجزار بهذه المهمة¹⁴).

وقد بُذلت على مر العصور محاولات شتى لتفسير هذه التحريمات تفسيراً عقلانياً أو منطقياً كما فعل فيلون وموسى بن ميمون. وقد فسّر علم اليهودية تحريم هذا العدد الكبير من الحيوانات والطيور على أسس أنثروبولوجية، فقد كانت هذه الحيوانات والطيور طوطمية للقبائل العبرانية الاثنتي عشرة، وحينما تم توحيد القبائل تم تحريم سائر الحيوانات والطيور الطوطمية) ومن هنا، فإن عدد هذه الحيوانات والطيور المحرمة 48 تقبل القسمة على 12 وهو عدد القبائل العبرانية، أما تحريم طبخ اللحم في اللبن فهو عادة كنعانية. وقد فسر البعض الغرض الديني منها تفسيراً حلولياً بأنها تضيء عنصراً من القداسة على الحياة اليومية للشعب المقدّس، وتساعدهم في الحفاظ على تقوّدهم وانعزالهم. وإن كان هناك من يذهب إلى أنها رمز تحريم الجماع بالمحارم. وقد ساهمت هذه القوانين المركبة إلى حدّ كبير في عزل اليهود فعلاً. فالطعام اليومي يضبط إيقاع حياة الإنسان ويتحكم في علاقاته الاجتماعية بالآخرين، لأن الإنسان الذي يتناول طعاماً مختلفاً عن طعام الآخرين يجد نفسه شاء أم أبى منفصلاً عنهم لا يمكنه أن يشاركهم حياتهم اليومية، وحتى أولئك اليهود الذين تركوا صفوف اليهودية، أو حاولوا التمرد على أن عزاليتها، كان من العسير عليهم ترك الطعام اليهودي، ذلك لأنه ليس من اليسير على المرء أن يغيّر الطعام الذي ألفه وتعودّ عليه.

ونظراً لتغلغل قوانين الطعام في حياة اليهود اليومية وتعقدها، فإن اليهودي العادي كان يواجه مشاكل دينية تضطره إلى اللجوء إلى الحاخام طلباً للفتوى، الأمر الذي يزيد من سلطان الحاخام. كما أن ضرورة ذبح الطيور والحيوانات على يد الذابح الشرعي، تجعل من المستحيل على اليهودي أن يعيش خارج الجماعة اليهودية¹⁵.

وقد هاجم اليهود الإصلاحيون قوانين الطعام لأنها تعطل تطور اليهود واندماجهم، وذهبوا إلى أن هذه القوانين ذات طابع شعائري ولا تستند إلى أي أساس ديني أو أخلاقي، وأنهم لذلك لا يلتزمون بها، أما اليهودية المحافظة والأرثوذكسية، فتريان أن التمسك بقوانين الطعام يؤدي الغرض الأساسي من وضعه، وهو القداسة، ثم الانفصال والتميز عن باقي الشعوب، ويواجه يهود المجتمعات الغربية مشكلة الحصول على طعام مباح شرعاً؛ إذ إنهم لا يعيشون داخل الجيتو ولا توجد محلات أطعمة مباحة شرعاً (كوشير أو كاشير) لسد حاجاتهم.⁽¹⁶⁾

وتحرم اليهودية أكل الحيوان أو أي جزء منه قبل الذبح والتأكد من موت الحيوان، ويحرم أكل الدم أو شربه، لذلك لا يحل أكل الحيوان إلا بعد اخراج الدم منه بطرق خاصة طبقاً للشريعة اليهودية، وتحرم اليهودية أكل الشحوم الموجودة في أحشاء البقر والضأن والماعز ولا يجوز أكل لحم الحيوان إلا بعد إزالة تلك الشحوم عنه، ويحرم أيضاً أكل العصب الوركي للحيوان. وتحرم اليهودية أكل الحيوان الغير مذبوح على الشريعة اليهودية، والميتة والمريض والمصاب من قبل حيوان مفترس؛ باستثناء الأسماك بعد التأكد من موتها. وتحرم أيضاً الدمج بين اللحم أو أي من منتجاته مع الحليب أو أي منتج من منتجاته، سواء كان الدمج من أجل الأكل أو الطبخ أو حتى المتعة. ويحرم وضع طبقين من اللحم والحليب على نفس الطاولة وإن كانا قد طبخا كل على حده. ولا يجوز لليهودي أكل اللحم والحليب في نفس اليوم إلا بعد

مرور وقت معين يختلف حسب والمنهاج والطائفة اليهودية التي ينتمي إليها. ويشمل ذلك لحوم البهائم والطيور، وأما الأسماك ففيها خلاف. كما يشمل التحريم أيضا استخدام الأواني وأدوات المطبخ. فلا يجوز استخدام أواني طبخ اللحوم لطبخ الحليب والاجبان، وهناك من يجيز ذلك بعد اتباع احكام فقهية معينة لغسل وتنظيف تلك الأواني. (17)

المطلب الثالث: الأطعمة المباحة في اليهودية في التوراة

نصت اسفار اليهود في شريعتهم على الاطعمة المباحة لهم وهي تتبع لقانون الكاشروت " كوشير" والتي تحايلا بها على الله تعالى ومن هذه الأطعمة التي أحلوها لا أنفسهم:

1. الحيوانات والطيور النظيفة، وهي الحيوانات ذوات الاربع، والتي لها ظلف مشقوق وليس لها انياب، وتأكل العشب وتجتر (18)، والطيور هي الطيور الاليفة التي يمكن تربيتها في المنازل والحقول وبعض طيور البرية اكلة العشب والحب.

2. احل لهم اكل اربعة انواع من الجراد، ويحرم عليهم اكل الحشرات والزواحف

3. السمك الذي له زعانف وعليه قشور

4. الخضروات والفواكه بجميع أنواعها واشكالها (19)

ومن تعاليمهم السرية في كتبهم تقديم ذبيحة أو أضحية بشرية في أعيادهم حيث يخلط الدم البشري المستنزف بطريقة بشعة مع عجين الفطير الذي يؤكل في عيد الفصح (20)، وذلك من أشنع وأفظع ما يرتكبه أحبارهم باسم الدين، وقد افتضح اليهود في عدد من حوادث الإختطاف والقتل لذلك الغرض البشع المشين (21)

وهذه بعض انحرافات اليهود وأفكارهم الخبيثة وعقائدهم الفاسدة التي نتجت عن التوراة المحرفة وما يتبعها من أسفارهم الأخرى المبدلة ومن إيمانهم بالتلمود المكذوب ومن إتباعهم لأحبارهم وحاخاماتهم فيما يأمرونهم به من التحليل والتحريم.

وحسب الشريعة اليهودية، فهناك نظام شامل وقوانين متفرعة منه تتعلق بكشروت الغذاء على الحيوان. هذا النظام مبني على قائمة تضم الحيوانات التي يجوز والتي لا يجوز أكلها في التوراة. والطعام المستخلص من الكائن الحي، يكون حكمه حكم الحيوان المستخلص منه. فمثلا، لا يحل أكل البيض والحليب إلا اذا كان أصلهما من ضمن قائمة الحيوانات المحللة اكلها في التوراة. ويستثنى من ذلك أكل العسل رغم أن اليهودية تحرم أكل النحل.

وتحلل اليهودية أكل البهائم التي يتوفر فيها شرطان اساسيان هما أن تكون مشقوقة الظلف وأن تجتر، وما دون ذلك من البهائم فلا يجوز أكلها. فالجمل رغم أنه حيوان مجتر إلا أن أكل لحمه محرم لأن له خف وليس حافر، والخنزير له حافر مشقوق ولكنه ليس بمجتر. وهناك سبع حيوانات فقط من غير البهائم يجوز أكلها: الأيل، والظبي، الغزال الإفريقي، الماعز الجبلي، المها، الجاموس، والوعل. وأما طعام البحر فلا يحل منه إلا الاسماك ذات القشور والزعانف؛ وما عدا ذلك كالجمبري، الحبار، الأخطبوط، جراد البحر والمحار وغير ذلك فيحرم أكله. وأما الطيور فجميعها حلال إلا الكاسر

والجراح والهدهد وذو الإصبع الكبير (النعام) وذو المخلب. وأخيراً حشرات الأرض كلها نجس ويحرم أكلها باستثناء أنواع محددة من الجراد. أما اليرقات أو الديدان التي تنمو داخل الثمار فيجب إزالتها حتى يحل أكل الثمرة⁽²²⁾

المبحث الثالث: وسائل اليهود وحيلهم في إباحة الأطعمة المحرمة عليهم

عرفت اليهود بالأمة الغضبية وذلك أنهم اهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل، قتلة الأنبياء وأكلة السحت والربا والرشا، أخبت الأمم طوية، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النعمة، عادتهم البغضاء، ودينهم العداوة والشحناء، بيت السحر والكذب والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم ولو نبيا حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أمانة، ولا لمن استعملهم عنده نصيحة، بل أخبثهم أعقلهم وأصدقهم أغشهم، وسليم الناحية وحاشا أن يوجد فيهم وبينهم - ليس بيهودي على الحقيقة، أضيق الخلق صدورا، وأظلمهم بيوتا، وأنتهم أفنية، وأوحشهم سحنة، تحيتهم لعنة، ولقاؤهم طيرة، شعارهم الغضب، ودثارهم المقت.⁽²³⁾

المطلب الاول: حيل اليهود في إباحة الاطعمة

أولاً: الحيل في اللغة: جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال.

ومعناها الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات والحيل: جمع حيلة، والحيلة اسم من الاحتيال، كالحيل والحوال والحوالة، وأصله الواو، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والحوالة والحيلة والحويل والمحالة والمحال والاحتيايل والتحوّل والتحيّل: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف. والحوال والحيل والحيلات: جُموع حيلة. ورجلٌ حوّل، وحواليٌّ ويضمُّ وحوّلٌ وحواليٌّ: شديدُ الاحتيايل. وما أحوّله وأحيلهُ وهو أحوّلُ منك وأحيلُ منه، أي أكثر حيلة، وما أحيلهُ لغة في ما أحوّله ويقال ما له حيلة ولا محالة ولا احتيايل ولا محالٌ بمعنى واحد⁽²⁴⁾

وعرفها المناوي: والحيلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة⁽²⁵⁾

ثانياً: الحيلة في الاصطلاح:

عرفها ابن قيم الجوزية بأنها: "ما غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم

الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما⁽²⁶⁾

وعرف ابن قدامة المقدسي الحيل بقوله: "أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"⁽²⁷⁾.

وعرفها ابن نجيم: "الحيل ما يكون مخلصا شرعيا لمن أبتلي بحادثة دينية"⁽²⁸⁾.

عرف الشاطبي الحيلة بأنها: في الحقيقة، تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر⁽²⁹⁾.

وعرفها ابن حجر العسقلاني بأنها: ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي⁽³⁰⁾.

يرى الباحث أن تعريف ابن قدامة المقدسي جعل الحيل ما يتوصل بها الى محرم، وإن كان ظاهرها مباحا، فهو حصر الحيل بالتي تؤدي الى الحرام، وهذه الحيل محرمة قطعاً، فقد تناول الحيل بإحدى أقسامها، أما تعريف ابن نجيم فهو الآخر تناول قسما واحدا وهو الحيل الشرعية، التي يتوصل من خلالها الى مخلص شرعي عند وقوع الانسان في حرج وضيق، وأهمل القسم الآخر، فكل من التعريفين لم يكن تعريفا جامعاً.

وأما تعريف ابن القيم وابن حجر فقد كان تعريفهما للحيل تعريفاً جامعاً مانعاً، وقد شمل جميع أقسام الحيل بنوعيتها (الشرعية وغير الشرعية)، فكان تعريفهما هو الأنسب والأشمل. وتعريف ابن القيم هو التعريف الأدق والأرجح لبيان معنى الحيل في الاصطلاح؛ لأنه استوعب أقسام الحيل، بغض النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة، فالذي يحدد حكمها هو مقصدها، إن كان جائزاً فهي جائزة ومشروعة، وإن كان غير جائز فهي غير مشروعة ومحرمة.

المطلب الثاني: وسائل اليهود وحيلهم في اباحة الأطعمة المحرمة عليهم

ومن أشهر حيل اليهود تحريف كلام الله تعالى وشرعه، والكذب على الله بما يتفق مع أهوائهم وأغراضهم الفاسدة، فقد قال تعالى عنهم: "يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا" (المائدة: آية 13) ثم هم يبتدعون كلاماً وشرعاً ويوهمون الناس بكلامهم المزيف أنه منزل من الله، قال تعالى: "وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفِرْقًا قَلِيلًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (آية 78) وإذا لم توافق أحكام الشرع أهواءهم تحايلوا في انتهاك حرمانات الله⁽³¹⁾، قال صلى الله عليه وسلم، فيما رواه البخاري ومسلم في (صحيحهما ((: (قاتل الله اليهود حرّم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها))

وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلُ الْأَرْضِ صِنْفَيْنِ: أَهْلُ الْكِتَابِ، وَزَنَادِقَةٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَفْضَلَ الصِّنْفَيْنِ، وَهُمْ نَوْعَانِ: مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَضَالُونَ.

فَالأُمَّةُ الْعَصِييَّةُ هُمُ الْيَهُودُ: أَهْلُ الْكُذِبِ وَالْبَهْتِ وَالْعَدْرِ وَالْمَكْرِ وَالْحَيْلِ، قَتَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكَلَةُ السُّحْتِ وَالرِّبَا وَالرِّشَاءِ، أَحْبَبْتُ الْأُمَّةَ طَوِيَّةً، وَأَرْدَاهُمْ سَجِيَّةً، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنَ النَّقْمَةِ، عَادَتُهُمُ الْبَغْضَاءُ، وَدِينُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالشَّحْنَاءُ، بَيَّنْتُ السِّحْرَ وَالْكَذِبَ وَالْحَيْلَ، لَا يَرُونَ لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ وَلَوْ نَبِيًّا حُرْمَةً، وَلَا يَرُقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا لِمَنْ وَافَقَهُمْ عِنْدَهُمْ حَقٌّ وَلَا شَفَقَةٌ، وَلَا لِمَنْ شَارَكَهُمْ عِنْدَهُمْ عَدْلٌ وَلَا نَصَفَةٌ، وَلَا لِمَنْ خَالَطَهُمْ طُمَأْنِينَةٌ وَلَا أَمْنَةٌ، وَلَا لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُمْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ، بَلْ أَحْبَبْتُهُمْ أَعْقَلَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ أَغْشَهُمْ، وَسَلِمْتُ النَّاحِيَةَ وَحَاشَا أَنْ يُوجَدَ فِيهِمْ وَبَيْنَهُمْ - لَيْسَ بِيَهُودِيٍّ

عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَضْيَقُ الْخَلْقِ صُدُورًا، وَأَظْلَمُهُمْ بَيُوتًا، وَأَنْتَهُمْ أَفْنِيَّةٌ، وَأَوْحَشُهُمْ سِحْنَةً، تَحِيَّهُمْ لَعْنَةٌ، وَلِقَاؤُهُمْ طَيْرَةٌ، شِعَارُهُمْ الْعُضْبُ، وَدَبَّارُهُمْ الْمَقْتُ⁽³²⁾

وقد وقع التحريف في الكتب السماوية السابقة للقران الكريم، ولقد تصافرت الأدلة والبراهين على تحريف أهل الكتاب للتوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المتقدمة، والآيات القرآنية كثيرة في ذلك منها: قوله تعالى: "قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ يُبَدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا" (سورة الانعام: آية 91)، وقوله تعالى: "قِيمًا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ" (سورة المائدة: آية 13-15)

وقد أجمع المسلمون على وقوع التحريف في التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب السابقة، إما عمداً وإما خطأ في ترجمتها أو في تفسيرها أو تأويلها، إلا أن علماء المسلمين قد اختلفوا في مقدار التحريف فيها: فقال بعضهم: إن كثيراً مما في التوراة والإنجيل باطل ليس من كلام الله. ومنهم من قال: بل ذلك قليل.

وقال بعضهم: لم يحرف أحد شيئاً من حروف الكتب وإنما حرفوا معانيها بالتأويل.

وقال بعضهم: كانت توجد نسخ صحيحة للتوراة والإنجيل بقيت إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونسخ كثيرة محرفة.

وقال الجمهور: بأنه بُدِّلَ بعض ألفاظها وحُرِّفَ³³.

والذي أراه - والله أعلم - أن تحريفاً كثيراً قد وقع في كتبهم إلا أنه لا تزال فيها بقايا من الوحي الإلهي وهي كثيرة أيضاً، ولا سبيل لمعرفة إلا بموافقتها لما في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وأما أنواع التحريف في كتبهم فهو: تحريف بالتبديل، وتحريف بالزيادة، وتحريف بالنقصان، وتحريف بتغيير

المعنى دون اللفظ، والشواهد على ذلك كثيرة.

- 1- إلباس الحق بالباطل: وفي هذا يقول تعالى: " يَا هَلْ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة آل عمران: آية 71)، وقال تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة: آية 42) وهذا من أكثر الاساليب التي اتبعوها في إباحة المحرمات من الاطعمة.
- 2- الكذب والتكذيب: وفي ذلك يقول تعالى: " قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (سورة آل عمران: آية 93-94)، وقال تعالى: " وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (سورة آل عمران 78)
- 3- التعطيل: المقصود به تعطيل أحكام التوراة والإنجيل وعدم إقامتها والعمل بها. قال تعالى: " وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ" (سورة المائدة: آية 66)، وقال تعالى: " قُلْ يَا هَلْ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُفِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ" (سورة المائدة: آية 68)، وقال تعالى: " مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (سورة الجمعة: آية 5)
- 4- الإهمال: قال تعالى: "وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَوْا ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهِمْ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة البقرة: آية 101).
- وتوضح هذه الوسائل مجتمعة الطرق التي تحولت بها التوراة والإنجيل وغيرها من كتب إلهية سماوية إلى كتب بشرية خطها رجال الدين من اليهود والنصارى بأيديهم⁽³⁴⁾. وهي من الاساليب الرئيسية التي استعملها اليهود في تحليل المحرمات من الأطعمة.
- ومن مراد الشارع الكريم في كل الشرائع التي خالفها اليهود بالجملة، ارادة الشارع ضبط البعد الأخلاقي لدى المكلف إلى أن لا يخالف المكلف قصده وهواه ونيته قصد الشارع، وفي ذلك سد لمنافذ النفس الإنسانية إلى غير موافقة شرع الله سبحانه والالتزام بأحكامه ظاهراً وباطناً، وفيه الالتفات إلى أصل سد الذرائع على المكلف بأنه محاسب ومؤاخذ على نيته وإن كانت الوسيلة سليمة، كما نص الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً"⁽³⁵⁾.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- إن اليهودية ديانة كهنوتية بمعنى أن الحاخامات والكهنة هم الذين يضعون لليهود شرائعهم كشأن الديانة النصرانية، ومن هنا جاء تقديس الحاخامات ورجال الدين اليهودي واعتقاد عصمتهم، ومجمع أحبارهم يسمى (السنهدرين) ويسمى الآن (الكهيل) له دور كبير في حياة اليهود الدينية والاجتماعية والسياسية
- 2- بعض انحرافات اليهود وأفكارهم الخبيثة وعقائدهم الفاسدة التي نتجت عن التوراة المحرفة وما يتبعها من أسفارهم الأخرى المبدلة ومن إيمانهم بالتلمود المكذوب ومن إتباعهم لأحبارهم وحاخاماتهم فيما يأمرونهم به من التحليل والتحرير
- 3- ساهمت القوانين المركبة إلى حدٍ كبير في عزل اليهود فعلاً. فالطعام اليومي يضبط إيقاع حياة الإنسان ويتحكم في علاقاته الاجتماعية بالآخرين، لأن الإنسان الذي يتناول طعاماً مختلفاً عن طعام الآخرين يجد نفسه شاء أم أبى منفصلاً عنهم لا يمكنه أن يشاركهم حياتهم اليومية.
- 4- يعرف الفكر بأنه: اسم لعملية تردّد القوى العاقلة المفكّرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهنًا، بالتّظنر والتدبّر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء
- 5- تُسمّى القوانين الخاصة بالطعام عند اليهود في العبرية «كاشروت» وهي صيغة الجمع من كلمة «كاشير» أو «كوشير» ومعناها «مناسب» أو «ملائم»، وتُستخدَم هذه الكلمة لتشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة وطريقة إعدادها وطريقة الذبح الشرعي عند اليهود، وهي قوانين مصدرها التوراة. ويُسمّى الطعام الذي يتبع قوانين الكاشروت «كوشير»، ومعناها الطعام «المباح أكله» في الشريعة اليهودية، وهذه القوانين تحرم على اليهودي أكل أنواع معينة من الطعام، وتُبيح له أكل أنواع أخرى

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- 1- يوصي الباحث بضرورة دراسة المسائل المتعلقة ببيان الاصول التي جاءت بها التوراة في اباحة وتحريم الاطعمة.
- 2- يوصي الباحث بضرورة السعي إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تدرس وتوضح الحيل عند اليهود في شريعتهم سواء في الطعام أو في غيره.
- 3 - يوصي الباحث بضرورة دراسة مسيرة الشريعة اليهودية وقيامها بالتغيير والتضليل في اباحة المحرمات عليهم من الاطعمة.

Abstract

The impact of Jewish thought on permitting forbidden foods (kosher)

By Aqab Ziab Yassin Al-Tarawneh

This study in these pages examines aspects of Jewish deception and manipulation in their law concerning the impact of Jewish thought on the permissibility of forbidden foods simply by changing their names, such as the application of what is known to them as the "Kosher" law. The aim of the research is to: (Clarify the foods that are permitted in the Torah and those originally forbidden to them; Explain what they have forbidden for themselves; Describe what they have permitted on their own based on whims and desires without referring to the holy book or the original law, indicating that distortion and alteration are inherent to the Jews).

The importance of the research lies in: (Clarifying the concept of Kosher and understanding the Jewish food law; Demonstrating that their self-legislation did not suffice them, as they returned after years to permitting what they had forbidden and forbidding what they had permitted). Their social customs led them to hardship and difficulty, resulting from their manipulation of the law that Allah prescribed for them, but they belittled it, altered its rulings, and followed their minds, leading them to failure and loss.

The researcher in this study followed the inductive method by surveying previous research on the subject of foods in Judaism. Then, through these previous studies, the analytical method was applied by analyzing the findings of these studies and deducing the common aspects influenced by Jewish thought based on distortion and alteration. This includes the innovation of the term "Kashrut" in foods, highlighting that what the Torah permits or forbids differs from what Jews today deem permissible or forbidden.

The study reached several conclusions, including that distortion is a part of Jewish thought and mentality. It found that Kosher is merely a Jewish concept for circumventing their law to permit what Allah has forbidden to them and to forbid what He has permitted, all according to their own whims and the veneration of the opinions of individuals who are affiliated with their religion.

Keywords: thought, Judaism, foods, Kashrut, impact

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م، مادة فكر، ج8/ص65، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، مادة فكر، ج2/ص698
- (2) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، عن دار الجيل، ط1، 1991م، مادة (فكر)، ج4 / ص446
- (3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار العلم بدمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1992م، ص 83، 643.
- (4) الجرجاني: علي الزين، التعريفات، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ، ص 16
- (5) الجرجاني، المرجع السابق، ص 16
- (6) الإتربي، شريف، أدوات واستراتيجيات التعليم الحديثة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2021م، ص 23
- (7) العلواني، طه جابر، الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، 1994م، ص27.
- (8) زكي شنودة، اليهود، نشأتهم وعقيدتهم ومجتمعهم، مكتبة نهضة، مصر، ط1، 1974م، ص11، مائع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ، ج1، ص414.
- (9) المسيري، عبدالوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، أعده للمكتبة الشاملة: أسامه بن الزهراء، دار الشروق، ط1، ج5، ص168
- (10) الغبان، محمد بن إبراهيم بن علي، الكوشر والحلال من الطعام في اليهودية والإسلام، مقال منشور على موقع جامعة الملك سعود <https://faculty.ksu.edu.sa/ar/malghbban/blog/151661>
- (11) سفر التثنية، 4/14 - 25، سفر لاويين، 3/11
- (12) المسيري، عبدالوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج5، ص114
- (13) الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 2004م، ص139، شلبي، أحمد، مقارنة الأديان اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1988م، ص
- (14) المسيري، عبدالوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية - الباب الحادي عشر الشعائر، ج4، ص65
- (15) عبد الوهاب المسيري، كتاب موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج5، ص64
- (16) عبد الوهاب المسيري، كتاب موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج5، ص68
- (17) الغبان، محمد بن علي، الكوشر والحلال من الطعام في اليهودية والإسلام، مقال منشور على موقع جامعة الملك سعود <https://faculty.ksu.edu.sa/ar/malghbban/blog/151661>
- (18) سفر التثنية، ج14، ص4، سفر لاويين، ج11، ص3
- (19) حسين اتاي، دلالة الحائرين موسى بن ميمون القرطبي، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط.) (د.ن.)، ص688
- (20) عيد الفصح: اسم عبري معناه (عبور)، ويعرف أيضاً باسم (عيد الفطير)، ويبدأ العيد مساء الرابع عشر من شهر ابيب (المعروف بعد السبي بشهر نيسان)، وهو من أعظم أعياد اليهود وأجلها، حيث يعيدون ذكرى خروج بني إسرائيل من مصر ونجاتهم من فرعون، ويأكلون فطيراً غير مختمر وجدياً مشويماً وأعشاب مرّة. انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص 678، 679.
- (21) محمود بن عبد الرحمن قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد: الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة الطبعة: السنة الثالثة والثلاثون - العدد (111)، 2001م، ص 26

(22) الغبان، محمد بن علي، الكوشر والحلال من الطعام في اليهودية والإسلام، مقال منشور على موقع جامعة الملك سعود
<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/malghbbaan/blog/151661>

(23) ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، ط1، 1996م، ص 105.

(24) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 2005م، ص 1278، الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس المحيط، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م، ج1/ص7017

(25) المناوي، التعريفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 2005م، ج1/ص 303

(26) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج3، ص76.

(27) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1969م، ج4، ص56

(28) ابن نجيم، عبد الله بن أحمد بن محمد، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص405

(29) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج2، ص415

(30) (العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ، ج12، ص404

(31) بروتوكولات حكماء صهيون، الخطر اليهودي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1951م، ص 158.

(32) ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، ط 1، 1996م، ص 105.

(33) ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى، ص 108، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 2004م، ج13، ص102، ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، السعودية، ط2،

1999م، ج1/ص 356، 367، ج2/ص5، ج3/ص246، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1، 1416هـ، ج1/ص520، العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج17/ص 523-526

(34) محمد خليفة، علاقة الإسلام باليهودية رؤية إسلامية في مصادر التوراة الحالية، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1988م، ص43-45، محمود بن عبد الرحمن قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، ص26

(35) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص289، الفضول، نوح، اثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، 2017م، ص34

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر (د.ط.د.ت)

2- الإتربي، شريف، أدوات واستراتيجيات التعليم الحديثة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2021م

3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 2005م

4- بروتوكولات حكماء صهيون، الخطر اليهودي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1951م

5- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، السعودية، ط2، 1999م

6- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 2004م

- 7- الجرجاني: علي الزين، التعريفات، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ.
- 8- حسين اتاي، دلالة الحائرين لموسى بن ميمون القرطبي، مكتبة الثقافة الدينية (د.ط) (د.ن)
- 9- الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 2004م
- 10- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار العلم بدمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1992م
- 11- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس المحيط، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م
- 12- زكي شنودة، اليهود، نشأتهم وعقيدتهم ومجتمعهم، مكتبة نهضة، مصر، ط1، 1974م
- 13- سفر التثنية
- 14- سفر لاويين
- 15- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط1، 1997م
- 16- شلبي، أحمد، مقارنة الأديان اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1988م
- 17- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1979م
- 18- الفضول، نوح، أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2017م
- 19- قاموس الكتاب المقدس
- 20- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1969م
- 21- ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م
- 22- ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، ط1، 1996م
- 23- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ
- 24- العقاد، عباس محمود، التفكير فريضة إسلامية، نهضة مصر، ط6، 2007م
- 25- العلواني، طه جابر، الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقترحات علاج، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، 1994م
- 26- الغبان، محمد بن إبراهيم بن علي، الكوشر والحلال من الطعام في اليهودية والإسلام، مقال منشور على موقع جامعة الملك سعود <https://faculty.ksu.edu.sa/ar/malghbban/blog/151661>
- 27- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1، 1416هـ
- 28- مائع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ
- 29- محمد خليفة، علاقة الإسلام باليهودية رؤية إسلامية في مصادر التوراة الحالية، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1988م
- 30- محمود بن عبد الرحمن قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة والثلاثون - العدد (111)، 2001م
- 31- المسيري، عبدالوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، أعده للمكتبة الشاملة: أسامه بن الزهراء، دار الشروق، ط1، (د.ن)
- 32- المناوي، التعريفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 2005م
- 33- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م
- 34- ابن نجيم، عبد الله بن أحمد بن محمد، الإشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م